كاف - البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣١ مايكل روبنسون ضد جامايكا
(اعتمدت الآراء في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، الدورة الثامنة والستون)*

المقدم من: مايكل روبنسون

(يمثله السيد غراهام هنتلي من مؤسسة لوفل وايت دورانت للمحاماة، لندن)

الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ البلاغ: ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (تاريخ البلاغ الأول)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٣١ المقدم إليها من السيد مايكل روبنسون بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي قدمها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ن. باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا. مرفق بهذه الوثيقة رأي فردي أعرب عنه عضو اللجنة السيد لويس هانكين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو مايكل روبنسون، وهو مواطن من جامايكا كان في تاريخ تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين. ومنذ ذلك التاريخ، خففت عقوبة الإعدام الصادرة بحقه إلى عقوبة بالسجن المؤبد. وهو يدعى بأنه ضحية انتهاك ارتكبته جامايكا للمواد ٧ و١٠ والفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٣(هـ) و٥، من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله السيد غراهام هنتلي من مؤسسة لوفل وايت دورانت للمحاماة بلندن.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ بقتل شي بانغ شان وحكمت عليه المحكمة الدورية المحلية في كينغستون، جامايكا، بالإعدام في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، رفض الطلب المقدم من صاحب البلاغ لاستئناف حكم الإدانة والعقوبة الصادر بحقه أمام محكمة الاستئناف في جامايكا. واعتبرت محكمة الاستئناف أن جريمته هي جريمة يعاقب عليها بالإعدام وفقا للمادة ٢(١)(د)(١) من قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢، على أساس أن جريمة القتل قد ارتكبت أثناء عملية سطو. وبالتالي فقد أقرت محكمة الاستئناف حكم الإعدام. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، رفض الالتماس المقدم من صاحب البلاغ بأن يمنح إذنا خاصا للاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص. وفي نفس اليوم، أعادت محكمة الاستئناف النظر في تصنيف الجريمة وأكدت مرة أخرى أنها جريمة يعاقب عليها بالإعدام. وفي نفس اليوم أيضا، كتب محامي صاحب البلاغ إلى الحاكم العام لجامايكا طالبا تخفيف العقوبة لأن صاحب البلاغ قد قضى خمس سنوات في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو ما يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة تتعارض مع حقوقه المنصوص عليها في المادة ٢٠ من دستور جامايكا. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أبلغ صاحب البلاغ بأن الحاكم العام لن يخفف العقوبة. وبدلا من ذلك، صدر في اليوم نفسه أمر بتنفيذ حكم الإعدام في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ولكن عقوبة الإعدام خففت بعد ذلك الى عقوبة بالسجن المؤبدة. وتلي على صاحب البلاغ أمر يقضي بذلك في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧[1].

٢-٢ وكان شي بانغ شان قد توفي نتيجة لإصابته بطعنات أثناء عملية سطو جرت بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في شارع شيلا، بحي كويتربورو، في كينغستون، جامايكا. واستند الإدعاء ضد صاحب البلاغ الى أدلة ظرفية والى اعترافات المتهم.

٢-٣ وكانت عمة صاحب البلاغ، السيدة روبي كامبل، تقيم في مبنى في شارع ديانا، الذي تفصله أربع بنايات عن شارع شيلا حيث قتل السيد شان. وقد شهدت بأن السيد شان، الذي كانت تعرفه منذ عدة سنوات وتربطها به تعاملات تجارية، كان يأتي الى منزلها بعد ظهر الأربعاء من كل أسبوع تقريبا، وكانت زياراته هذه تتصل بسفرها إلى ميامي في رحلات عمل. وفي تلك المناسبات، كان يعطيها في كثير من الأحيان مبالغ نقدية يسلمها لها

باليد لشراء حاجيات من ميامي أو يضعها داخل مظروف لكي توصله إلى عمه هناك. وردا على سؤال حول ما إذا كانت تتوقع حضور السيد شان بعد ظهر يوم الأربعاء الذي وقعت فيه الجريمة أجابت بأنه كان يأتي معظم أيام الأربعاء ولكنها لم تكن تنتظر قدومه في ذلك اليوم على وجه التحديد. وشهدت كذلك بأن السيد روبنسون ظل يقيم في مترلها لفترة خمس سنوات حتى السنة السابقة لوقوع الحادث، وأنه كان يعلم تماما أن السيد شان قد اعتاد الحضور إلى مترلها في أيام الأربعاء بعد الظهر.

٢-٤ وقد أفادت شاهدة عيان، هي السيدة فيكتوريا لي، بأنها رأت المجني عليه ورجلا أسود يتصارعان خارج مترلها في شارع شيلا، وأن الرجل الأسود كان يحاول، فيما يبدو، انتزاع مظروف من الرجل الآخر، وأنه طعنه ثم لاذ بالفرار.

٢-٥ وشهد عريف شرطة المباحث ماكفرسون بأنه توجه في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠، أي بعد مقتل السيد شان بيوم، الى مترل صاحب البلاغ مرتين، مرة بمفرده ومرة بصحبة كبير مفتشي المباحث هيبرت، ووجدا في المكان قميصا وسروالا وحذاء، وقد بدت كل هذه الأشياء ملطخة بالدم. كما وجدا تحت خزانة الملابس في غرفة نوم صاحب البلاغ، كيسا من البلاستيك يحتوي على دولارات أمريكية وجنيهات استرلينية. وظهرت آثار دم على إحدى أوراق الدولارات. وشهد ماكفرسون بأن صاحب البلاغ أقر، عندما واجهه المفتش هيبرت بهذه الأشياء، بملكيته للملابس والحذاء ولكنه قال إنه لا يعلم شيئا عن الأوراق النقدية. وأدلى المفتش هيبرت بنفس الشهادة. وشهدت السيدة إيفون كروكشانك، أخصائية التحليل بمختبر الطب الشرعي الحكومي، بأن الفحص الذي أجرته أظهر أن الأشياء التي تم العثور عليها ملطخة بدماء من الفصيلة باء، وهي نفس فصيلة دم السيد شان ونحو ١٨ في المائة من سكان جامايكا.

٢-٦ وقالت شقيقة صاحب البلاغ، السيدة شرمين جونز، التي كانت وقت حدوث الجريمة تقيم في نفس مترل شقيقها، إن صاحب البلاغ كان يرتدي في صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ نفس الملابس التي عثرت عليها الشرطة في وقت لاحق، وإنها لم تكن ملطخة بالدماء في ذلك الحين. وبالإضافة الى ذلك، شهدت السيدة جونز بأن صاحب البلاغ اعتاد على أن يحمل مدية يعلقها في سلسلة مفاتيحه، وأنه كان يحملها في صباح يوم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠. وعندما اقتيد صاحب البلاغ الى مخفر شرطة ووترفورد، لم تكن المدية موجودة في سلسلة المفاتيح. وشهد عريف شرطة المباحث ماكفرسون بأن صاحب البلاغ قال إنه اعتاد على الاحتفاظ بمدية في سلسلة مفاتيحه ولكنها انكسرت قبل ذلك بثلاثة أيام حينما كان يستخدمها في تقشير ثمرة جوز الهند.

٢-٧ وشهد كبير مفتشي المباحث هيبرت والرقيب فورست بأن صاحب البلاغ، أثناء وجوده في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في مخفر شرطة بريدجبورت وبحضوره شخصيا وأمام مساعد كبير مفتشي المباحث لورانس،

وبعد إبلاغه بحقوقه حسب الأصول، قد اعترف بأنه طعن السيد شان واستولى على ماله. وسجل الرقيب فورست اعترافا تفصيليا وقع عليه صاحب البلاغ. وقد اعتمد هذا الاعتراف كدليل وتمت تلاوته أمام هيئة المحلفين.

٢-٨ وأقسم صاحب البلاغ أنه لم يكن يعرف الشخص المتوفي ولم يسبق له على الإطلاق أن قابله في منزل عمته. وقال إنه لم يقم مع عمته إلا لفترة ستة شهور. وإنه في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ كان موجودا في نادي كيماناس للسباق من الساعة الثانية عشرة ظهرا حتى الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر. وانكر ملكيته لأي من الأشياء التي عرضتها النيابة (الملابس والحذاء والأوراق النقدية) وقال إنه لم تكن لديه قط أية مدية ضمن سلسلة مفاتيحه. كما أنكر إدلاءه بأي اعتراف، شفهي أو مكتوب، وقال إنه لم يوقع على الاعتراف المنسوب إليه. وذكر أنه بعد وصوله إلى مخفر شرطة ووترفورد، أودع في زنزانة وقيل له "من الأفضل لك أن تبقى هنا بدلا من أن تصاب برصاصة". وقال إنه تعرض لاعتداء عنيف من جانب ضباط الشرطة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ في الوقت الذي ادعى فيه الضابط هيبرت أنه أدلى باعترافه المكتوب ووقع عليه[٢].

٢-٩ ويحتج المحامي بأن جميع سبل الانتصاف المتاحة محليا قد استنفدت لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولئن كان الممكن نظريا أن يرفع صاحب البلاغ دعوى دستورية، فإن ذلك غير متاح من الناحية العملية بالنظر إلى عدم استعداد الدولة الطرف أو عدم قدرتها على تقديم المساعدة القانونية اللازمة لرفع مثل هذه الدعوى وبالنظر الى الصعوبة البالغة في إيجاد محام جامايكي يقبل التطوع لتمثيل موكله في هذه الدعوى.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٠ على أساس أن صاحب البلاغ ظل ينتظر تنفيذ حكم الإعدام لمدة تجاوزت خمس سنوات. وهو يحتج بأن "العذاب الناتج عن طول فترة ترقب وانتظار تنفيذ حكم الإعدام" هو من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وهو يشير هنا إلى الأحكام القضائية التي سبق أن أصدرها المجلس الملكي الخاص.

٣-٢ ويدعي المحامي كذلك حدوث انتهاك للمادتين ٧ و١٠ على أساس ظروف حبس موكله في سجن دائرة سانت كاترين. فمن حيث الظروف العامة، أشار المحامي إلى تقارير مرصد أمريكا لحقوق الانسان، ومنظمة العفو الدولية، والمجلس الجامايكي لحقوق الإنسان. وتبين هذه التقارير أن السجن يأوي ضعف الأعداد التي كان من المقرر له أن يستوعبها عند بنائه في القرن التاسع عشر، وأنه لا توجد فيه أية أنواع من الأسرة أو الأثاث، وأن هناك نقصا حادا في الصابون ومعجون الأسنان وورق المرحاض، وأن نوعية الأطعمة والمشروبات رديئة للغاية، ولا توجد أية ترتيبات للمحافظة على النظافة داخل الزنزانات وأن الفضلات متراكمة والمجارير مسدودة؛ ولا توجد أية إضاءة اصطناعية في الزنزانات بل مجرد فتحات صغيرة للتهوية يدخل ضوء النهار من خلالها؛ ولا تتاح أية فرص

لعمـــل السجناء أو الترفيه عنهم، ولا يوجد طبيب ملحق بالسجن، بل يتولى الحراس ذوو التدريب المحدود للغاية معالجة المشاكل الطبية. وعلاوة على تقارير المنظمات غير الحكومية، أشار المحامي إلى إفادات السجناء التي ذكروا فيهـــا أن الســـجن موبوء بأعداد كبيرة من الحشرات الطفيلية ولا سيما الجرذان والصراصير والبعوض وكذلك، اليرقات في الفترات المطيرة. وذكر السجناء أيضا أنه يجري إعداد الطعام والخبز في المطبخ والمخبز اللذين سبق أن اعتـــبرا غير صالحين للاستخدام منذ عدة سنوات، وأنه يوجد في أحيان كثيرة نقص في الأدوية وأنهم لا يحصلون عـــلى الملابس الكافية؛ وقالوا أيضا إنه لا توجد أية اجراءات للنظر في شكاوى السجناء ، وإنه كثيرا ما يحدث تفكـــك في إدارة الســـجن وتنظيمه مما يؤدي الى بقاء السجناء لفترات طويلة داخل الزنزانات دون أن تتاح لهم إمكانيـــة الوصول الى أماكن الاغتسال أو الأكل وإنهم يضطرون الى طلب الطعام مرارا حتى يؤتى به اليهم. ولم ترفق بالشكوى هذه الأقوال التي أدلى بها السجناء.

٣-٣ ويزعم المحامي أن التأثير الخاص لهذه الظروف العامة على موكله هو أنه يبقى في زنزانته لمدة ٢٢ ساعة يوميا وسط الظلام التام ومعزل عن سائر السجناء دون أن يكون لديه ما ينشغل به لتمضية الوقت. وأشار المحامي بهذا الصدد الى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٣-٤ ويدعي المحامي بأن توجيهات قاضي المحاكمة الى هيئة المحلفين وامتناعه عن استبعاد أدلة معينة هما أمران يبلغان حد الامتناع عن إقامة العدل وهو امتناع يشكل، طبقا للآراء السابقة للجنة، انتهاكا للفقرتين ١ و٢ من المـــادة ١٤. وفـــيما يتعلق بتوجيهات قاضي المحاكمة إلى هيئة المحلفين، يزعم المحامي أن القاضي قد أضر بقضية صاحب البلاغ من النواحي التالية:

- لم يذكر القاضي هيئة المحلفين بأن عدم وجود أي اعتراض على قبول الاعتراف كدليل هو أم غير ذي صلة بالقضية المطلوب من هيئة المحلفين الفصل فيها ، أي ما اذا كان الاعتراف مزورا أم لا؛

- لم يقـــدم القاضي توجيهات إلى هيئة المحلفين بصدد ما ينص عليه القانون بشأن دفاع المتهم عن نفسه. وذلك فيما يتعلق بالوقائع التي يزعم أن صاحب البلاغ قد اعترف بها، رغم أن صاحب الـــبلاغ قد استند في دفاعـــه أثناء المحاكمة إلى حجة وجوده أثناء وقوع الجريمة في مكان آخر غير المكان الذي ارتكبت فيه؛

- لم يذكـــر القاضـــي هيـــئة المحلفين بأوصاف المهاجم التي ذكرتها فيكتوريا لي وأودلي ويلسون (شهدت فيكتوريا لي بأن الرجل الأسود الذي رأته يطعن المجني عليه كان يرتدي قميصا أزرق، أو عـــلى الأقل قميصا فيه بعض اللون الأزرق، في حين أن القميص الذي ضبطته الشرطة كان أبيض وأسود. وذكر أودلي ويلسون، وهو شاهد عيان آخر، أن طول الشخص المهاجم يتراوح

بين خمسة أقدام وثماني بوصات وخمسة أقدام وتسع بوصات، وهو طول صاحب البلاغ، ولكن تبين أثناء الاستجواب في المحكمة أنه ذكر في الجلسة الأولية أن طول الشخص المهاجم "يتجاوز الخمسة أقدام بقليل").

٣-٥ وفيما يتعلق بالدليل المتمثل في الاعتراف الشفهي والمكتوب الذي يزعم أنه صدر عن صاحب البلاغ ردا على أسئلة كبير المفتشين هيبرت، يحتج المحامي بأنه كان ينبغي استبعاد هذا الدليل على أساس أنه كان ينبغي أن توجه الى صاحب البلاغ تهمة القتل قبل توجيه الأسئلة اليه. ويدعي كذلك بأنه كان ينبغي للقاضي أن يعيد النظر في مقبولية الاعتراف كدليل بعد أن استمع الى استجواب ضباط الشرطة المعنيين وبعد أن أدى صاحب البلاغ اليمين القانونية لدى الإدلاء بأقواله، على الرغم من حكمه السابق في هذه المسألة ومن حقيقة أن محامي الدفاع لم يعترض على قبول الدليل.

٣-٦ ويدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ على أساس أن الآنسة شرمين جونز والآنسة هيرما ريتشي، والأولى شقيقة صاحب البلاغ والثانية تقيم معها في نفس المسكن، كانتا مستعدتين للإدلاء بشهادتيهما لصالح صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف، ولكنهما لم تمثلا أمام محكمة الاستئناف لأنهما تعرضتا للتخويف من جانب الشرطة وقيل لهما إنهما ستعتقلان إن هما مثلتا أمام المحكمة.

٣-٧ ويدعي المحامي حدوث انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٥ من المادة ١٤ على أساس أن اللورد جيفورد، محامي الدفاع أمام محكمة الاستئناف، قد أخطأ في مرافعته إذ قال إنه لا توجد أسس يحتج بها في قضية صاحب البلاغ وذكر، على عكس ما طلبه منه صاحب البلاغ، أن هذا الأخير قد وافق على هذا الرأي.[٣] ويحتج المحامي بأن اللورد جيلفورد لم يثر النقطة المتعلقة بمعرفة ما إذا كان الاعتراف المشار إليه مزورا أم غير مزور. ويزعم المحامي بأن اللورد جيلفورد لم يبلغ المحكمة بأنه نصح صاحب البلاغ بالاستعانة بخبير في الخطوط للتأكد من التوقيع الموجود على المستند المشار اليه، وأن صاحب البلاغ كان يريد الاستعانة بهذا الخبير ولكن لم يكن لديه المال اللازم لذلك. وبالاضافة الى ذلك، يحتج المحامي بأن اللورد جيلفورد لم يطلب التأجيل لإتاحة الفرصة لجمع هذا المال.

٣-٨ ويدعي المحامي أيضا حدوث انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ على أساس أن أصل الاعتراف المكتوب لم يتح لصاحب البلاغ أو لمحاميه قبل الالتماس الخاص المقدم الى المجلس الملكي، وبذلك فقد تعذر فحص أصل الاعتراف بشكل سليم من قبل خبير خطوط يكلفه المحامي بذلك. ويحتج بأن على الدولة الطرف التزاما بالحفاظ على الأدلة التي يعتمد عليها في المحاكمة، وذلك على الأقل حتى استنفاد جميع سبل الطعن، وأنه حدثت مخالفة لهذا الالتزام في القضية قيد البحث مما أدى الى حرمان صاحب البلاغ من فرصة تقديم أدلة مادية جديدة إلى المحكمة.

المذكرة المقدمة من الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ لم تبد الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧، أية اعتراضات على قبول البلاغ، وعرضت ملاحظاتها استنادا إلى الأسس الموضوعية للقضية. وتنفي الدولة الطرف حدوث أية انتهاكات للعهد فيما يتعلق بقضية صاحب البلاغ.

٤-٢ وفيما يتصل بمزاعم انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد على أساس "عذاب الانتظار" الذي عانى منه صاحب البلاغ لمدة خمس سنوات وهو ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام، تحتج الدولة الطرف بأن انتظار تنفيذ حكم الإعدام لمدة طويلة لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية. وتشير الدولة الطرف إلى الآراء السابقة المعتمدة من قبل اللجنة [٤].

٤-٣ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ استنادا إلى تلخيص قاضي المحاكمة لملابسات القضية، ذكرت الدولة الطرف أن هذه مسألة لا تدخل في اختصاص اللجنة. وأشارت الى آراء اللجنة التي أعلنت فيها أنها لا تنظر إلا في مسألة ما اذا كانت هذه التعليمات تعسفية بشكل واضح أو تبلغ حد الامتناع عن إقامة العدل. وأوضحت الدولة الطرف أن أيا من هذين الاستثناءين لا ينطبق على قضية صاحب البلاغ.

٤-٤ أما الانتهاك الثاني المزعوم للمادة ١٤ فيتعلق بتصرف قاضي المحاكمة بشأن السماح بقبول اعتراف صاحب البلاغ، الشفهي والمكتوب، كدليل. وترى الدولة الطرف أن هذه المسائل تتعلق بالوقائع والأدلة التي ينبغي، حسب آراء اللجنة، تركها لمحاكم الاستئناف. وقالت إن محكمة الاستئناف قد نظرت بالفعل في هذه المسائل.

٤-٥ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٥ من المادة ١٤، على أساس أن المحامي الذي مثل صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف لم يطلب، كما يزعم، التأجيل من أجل جمع المال اللازم للاستعانة بخبير في الخطوط وأنه، بدلا من ذلك، أبلغ المحكمة بأنه ليس لديه ما يحتج به وأن صاحب البلاغ موافق على ذلك، ذكرت الدولة الطرف أن هذه المزاعم تقوم على أساس تأكيدات بشأن ماهية التعليمات التي صدرت وكيفية تنفيذها. وأوضحت أن هذه مسألة لا تدخل في نطاق مسؤولية الدولة: فالتزام الدولة الطرف يتمثل في تعيين محام مؤهل للدفاع عن المتهم ولكنها لا يمكن أن تعتبر مسؤولة عن الطريقة التي نفذ بها التعليمات إذا لم تكن هناك أية دلالة على أن وكلاء الدولة الطرف قد منعوه، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وعن اتباع المسار الذي يراه مناسبا تجاه القضية.

٤-٦ وفيما يتعلق بمزاعم انتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ لأن شاهدتين محتملتين لم تمثلا للإدلاء بشهادتهما أمام محكمة الاستئناف بسبب تهديد الشرطة لهما، أشارت الدولة الطرف الى أن "هذه مزاعم في غاية الخطورة تمس

جوهر مبدأ إقامة العدل وتشكك على نحو خطير في نزاهة أفراد قوات الشرطة". ورأت الدولة الطرف أن "هذه المزاعم يجب أن تدعم بأوضح الأدلة وأبعدها عن الغموض أو أن يتم العدول عنها فورا".

٥-١ وقد شرح المحامي، في تعليقاته المؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أن صاحب البلاغ نقل في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ من زنزانة انتظار تنفيذ حكم الإعدام الى القسم الرئيسي في السجن. وذكر أن صاحب البلاغ لم يتلق "أي تأكيد رسمي لسبب نقله". وبالاضافة الى ذلك، ذكر المحامي أن "صاحب البلاغ يفهم أن الدولة الطرف قد أعلنت عموما أن السجناء الذين تخفف عقوباتهم طبقا لقرار برات ومورغان يجب أن يقضوا حدا أدنى من العقوبة مدته ٧ سنوات دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط. وليس من الواضح متى تبدأ فترة السنوات السبع على وجه التحديد على الرغم من أن أحد القضاة في جامايكا قد قضى في حكم صدر مؤخرا، في قضية ر. ضد أنتوني، بأن الفترة السابقة للإفراج في حالة السجين المدان بارتكاب جريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام ينبغي أن تبدأ بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور الحكم بالإدانة. ويقول المحامي إن صاحب البلاغ يأمل في أن تطبق نفس الممارسة في جميع الأحوال، ولكنه يزعم أن عدم الوضوح في هذا الشأن يشكل "حالة عدم يقين متواصل" مما يعتبر مخالفة للمادتين ٧ و١٠. وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز، يذكر المحامي أيضا أن مرض الإيدز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (HIV) منتشران بين نزلاء القسم الرئيسي من السجن الذي نقل اليه صاحب البلاغ في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٥-٢ وتتضمن مذكرة مؤرخة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ مزاعم جديدة لصاحب البلاغ في إطار المادتين ٧ و١٠. وقد جاء فيها أن بعض حراس السجن، الذين لم ترد أسماؤهم في المذكرة، اعتدوا عليه بالضرب في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وشجوا رأسه فأصيب بجرح استلزم علاجه عشر قطب. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر صاحب البلاغ أن الحراس قاموا، بناء على أوامر مدير السجن، بتدمير كل حاجياته فيما عدا بذلتين. وزعم أن كل ذلك حدث بعلم وموافقة اثنين من مراقبي السجن ورد اسماهما في المذكرة. ويدعي صاحب البلاغ أيضا أنه حرم من حقه في الزيارات لمدة ثلاثة شهور وأن الحارس المسؤول عن القسم المحتجز فيه بدأ في مضايقته. ودعما لهذه الادعاءات، قدم المحامي بيانا مكتوبا من صاحب البلاغ مؤرخا في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وإفادة كتابية مشفوعة بيمين ومؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ ومقالة من صحيفة "The Pen"[٥]، عدد أيار/مايو ١٩٩٧.

٥-٣ فيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاكات للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ على أساس أن توجيهات قاضي المحاكمة الى هيئة المحلفين بشأن الاعتراف وقبوله كدليل، يزعم المحامي أن الأخطاء التي ارتكبها القاضي في هذا الصدد تبلغ حد الامتناع عن إقامة العدل. ويزعم المحامي أيضا أن حكم محكمة الاستئناف لا يبين ما اذا كانت المحكمة قد نظرت في هذه المسائل.

٥-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٥ من المادة ١٤ استنادا إلى الأفعال والامتناع عن الأفعال السابق عزوها الى المحامي الذي عينته المحكمة لتمثيل صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف، أشار محامي صاحب البلاغ الى الآراء السابقة للجنة[٦] وقال إنه قد حدث بالفعل انتهاك لأن المحامي المعين قد أبلغ محكمة الاستئناف أنه لا أساس للدعوى التي يرافع فيها وذلك بدون علم صاحب البلاغ أو موافقته.

٥-٥ وأشار المحامي إلى أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاء حدوث انتهاك للمادة ١٤(٥) ، حيث إن الدولة الطرف قد أخفقت في الحفاظ على الاعتراف الأصلي. وكرر المحامي ادعاءه وأشار إلى قضية *ووكر وريتشاردز ضد جامايكا*[٧] التي بذل أصحابها "جهودا حثيثة للحصول على المستندات اللازمة لعرض القضية على المجلس الملكي الخاص والتي نسبت إلى الدولة الطرف فيها مسؤولية عدم توافر هذه المستندات والتأخير في تحديد أماكن وجودها". ويزعم المحامي أن جهودا حثيثة مماثلة قد بذلت للحصول على الاعتراف الأصلي المزعوم. وبهذا الصدد، أشار المحامي الى أنه كتب رسائل مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ إلى السكرتير الخاص لحاكم جامايكا العام، وإلى وكلاء مدير النيابات العامة، والى كاتب المجلس الملكي الخاص في جامايكا يطلب فيها الحصول على ذلك المستند. وقد تلقى نسخة من الاعتراف في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ووجه المحامي، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ و٣ حزيران/يونيه ١٩٩٦، رسالتين الى مدير النيابات العامة يطلب فيهما الحصول على الاعتراف الأصلي. وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أعلن محامي الدولة الطرف أمام المجلس الملكي الخاص أنه "من المسلم به أن الأصل قد فقد وأن ذلك ما كان ينبغي أن يحدث ... وأن الإجراء الاعتيادي كان يقضي بإعادة المستندات الأصلية الى مخفر الشرطة الذي نقل اليه المتهم بعد إلقاء القبض عليه". ومع ذلك، وطبقا لما ذكره المحامي، فإن كاتب المجلس الملكي الخاص في جامايكا قد استفسر عن الأمر لدى مخفر الشرطة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ولكنه لم يحصل على أية معلومات.

٥-٦ وفيما يتعلق بالشاهدتين اللتين زعم أنهما لم تتمكنا من المثول أمام محكمة الاستئناف بسبب تهديد الشرطة لهما، ذكر المحامي أن وكلاءه في جامايكا سعوا الى الحصول على المزيد من الأدلة من هاتين الشاهدتين ولكنهم فشلوا في ذلك. وأفاد المحامي بأنه جرت محاولات للاتصال بإحدى الشاهدتين ولكنها أكدت على عدم استعدادها لتقديم المزيد من الأدلة، مما يوحي بأن السبب هو "تخويف الشرطة لها أو خشيتها من السلطات".

٥-٧ ويدعي المحامي كذلك بأنه، نتيجة لانتهاكات المادة ١٤، انتهكت أيضا الفقرة ٢ من المادة ٦، ذلك لأن فرض عقوبة الإعدام مخالف لأحكام العهد.

رد الدولة الطرف والتعليقات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ

٦-١ اعترضت الدولة الطرف أولا، في ردها المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على الادعاء بأن صاحب البلاغ لم يخطر بالسبب الذي من أجله نقل من عنبر المحتجزين في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام الى القسم الرئيسي في السجن. وتزعم الدولة الطرف أنه في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، تلا مدير سجن سانت كارترين للبالغين على صاحب البلاغ نص الأمر الصادر بشأن تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه. وبالتالي، كان صاحب البلاغ على علم بتخفيف عقوبته في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٦-٢ وقد نفت الدولة الطرف كذلك وجود أي غموض بشأن معرفة التاريخ الذي يصبح فيه السجناء المحكوم عليهم بالإعدام والذين تخفف عقوبتهم مؤهلين للإفراج المشروط. وذكرت الدولة الطرف أن قانون الجرائم المرتكبة ضد أشخاص (القانون المعدل) واضح تمام الوضوح فيما يتعلق بالفترة التي يصبح فيها هؤلاء السجناء مؤهلين للإفراج المشروط. وأشارت الى المادتين ٥ ألف و٦(٤) التالي نصهما:

"المادة ٥ ألف

في حالة تخفيف عقوبة الإعدام الى عقوبة بالسجن المؤبد، وفقا للمادة ٩٠ من الدستور،

يتولى أحد قضاة محكمة الاستئناف النظر في قضية الشخص الذي خففت عقوبته على هذا النحو ويحدد ما اذا كان يجب على الشخص أن يقضي في السجن مدة تتجاوز سبع سنوات قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج المشروط ويحدد، في هذه الحالة، طول هذه المدة.

المادة ٦(٤)

رهنا بأحكام المادة الفرعية (٥)، يكون السجين:

(أ) الذي صدر بحقه حكم بالسجن المؤبد؛ أو

(ب) الذي صدر بحقه:

'١' حكم بالإعدام خفف الى حكم بالسجن المؤبد، و

'٢' لم تحدد له أي مدة عملا بالمادة ٥ ألف، مؤهلا للإفراج المشروط بعد أن يقضي في السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات".

٦-٣ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه بموجب هاتين المادتين، "يتعين على السجين المحكوم عليه بالإعدام والذي تخفف عقوبته، أن يقضي في السجن المدة التي يحددها القاضي وفقا للمادة ٥ ألف، أو أن يقضي مدة لا تقل عن

سبع سنوات عملا بالمادة ٦(٤)، قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج المشروط" وتنفي الدولة الطرف القول بأن الحكم الـــذي أشـــار إليه صاحب البلاغ، في قضية *ر. ضد أنتوني لويس*، لا يوضح التاريخ الذي يبدأ فيه سريان مدة الإفراج المشروط في حالة السجين الذي تخفف عقوبته. ففي تلك القضية، أعيد تصنيف الجريمة التي ارتكبها الجاني على أنها جريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام، وحكم عليه بالسجن المؤبد وبقضاء ٢٠ سنة من مدة العقوبة، قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج المشروط، تبدأ بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور حكم الإدانة. وقد استند القاضي، في إصـــدار هذا الحكم، إلى السلطة التقديرية المخولة له بموجب المادة ٧(٢)ج من القانون نفسه التي تنص على أنه يجوز للقاضي أن يقرر

"ما إذا كان يتعين أن تمر مدة معينة، وما هو مداها، قبل الإفراج المشروط عن الشخص المدان في قضية صنفت على أنها جريمة قتل لا يعاقب عليها بالإعدام".

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاء تعرض صاحب البلاغ للضرب في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، علقت الدولة الطرف قائلة إن صاحب البلاغ حاول الهرب يومئذ وإنها ستجري تحقيقا في هذه الواقعة وتحيل نتائجه إلى اللجنة. أما بالنسبة لظروف الاحتجاز بوجه عام، فقد ذكرت الدولة الطرف أنه لا يمكن، على الرغم من محتوى تقارير المنظمات غير الحكوميـــة التي أشار إليها صاحب البلاغ، اعتماد موقف عام يشمل جميع الحالات، بل إن النهج الواجب اتباعه يتمـــثل في معالجـــة كل شكوى على حدة والنظر في كل حالة استنادا إلى أسسها الموضوعية. وفي ضوء ذلك، ستجري الدولة الطرف تحقيقا بشأن ظروف احتجاز صاحب البلاغ وستعرض نتائج التحقيق على اللجنة.

٦-٥ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، استنادا إلى ما أصدره قاضي المحاكمة من توجيهات بشأن الاعتراف وقبول الاعتراف، أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها بأنه لم تحدث أية انتهاكات. واستشهدت الدولة الطرف بالآراء السابقة[٨] الصادرة عن اللجنة واحتجت بأنه لم يحدث في الحالة قيد النظر ما يعوق سير العدالة. كما أعادت الدولة الطرف تأكيد موقفها بشأن ادعاء حدوث انتهاك للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بسبب ما يزعم من أن شاهدتين من شهود الدفاع قد تعرضتا للتهديد؛ وأشارت إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يؤيد هذا الادعاء. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الدولة الطرف أنه لم يحدث انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٦ لأن المحاكمة كانت قانونية ومتمشية مع أحكام العهد.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ بحجة عدم الحفاظ على نص الاعتراف الذي يزعم أن صاحب البلاغ قد وقع عليه، احتجت الدولة الطرف بأن قضية *ووكر وريتشاردز* التي استشهد بها صاحب البلاغ لا تؤيد ادعاءه. وأشارت إلى الفرق بين القضيتين لأنه قد حدث في قضية *ووكر وريتشاردز*، على الرغم من تقديم ثمانيـــة طلـــبات منفصلة، تأخير مدته حوالي خمس سنوات قبل أن تبلغ المحكمة العليا ممثل صاحب البلاغ بوجود المحضر الحرفي لجلسات المحاكمة ونص حكم محكمة الاستئناف، وهما من المستندات اللازمة للبت في إمكانية رفع

دعوى استئناف أمام المجلس الملكي الخاص. أما في القضية قيد النظر، فقد تسلم صاحب البلاغ نسخة بعد انقضاء ثلاثة شهور على طلبه الأول. وقالت الدولة الطرف إن عدم تزويد صاحب البلاغ بأصل اعترافه لم يحرمه من حقه في طلب إعادة النظر في إدانته وعقوبته، ومن ثم فإنه لا يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤. وأشارت الدولة الطرف إلى أن المجلس الملكي الخاص قرر رد استئناف صاحب البلاغ على الرغم من أن أحد الأسباب التي تستند إليها دعوى الاستئناف هو فشل الدولة الطرف في الحفاظ على أصل الاعتراف المزعوم.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٥ من المادة ١٤، على أساس تصرف محامي صاحب البلاغ في مرافعته في دعوى الاستئناف، أشارت الدولة الطرف إلى قضية *ف. موريسون ضد جامايكا*[٩] وقضية *سمارت ضد جامايكا*[١٠] وقالت إنه لا يجوز اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن أخطاء يزعم أن محامي الدفاع قد ارتكبها، إلا إذا كان قد تبين للمحكمة بوضوح، أو كان ينبغي أن يكون من الواضح لها، أن تصرف المحامي يتنافى مع مصلحة العدالة. أما في القضية قيد النظر، فإن تصرف المحامي لم يحرم صاحب البلاغ من حقه في أن تأخذ العدالة مجراها، كما أنه لا يشكل انتهاكا للمادة ١٤.

٧-١ وقد شرح المحامي، في تعليقاته المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أن صاحب البلاغ يقر بأن نص الأمر الخاص بتخفيف العقوبة قد تلي عليه في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ ولكنه لم يرد أن يعطي الانطباع بأنه ليس على علم بأسباب نقله إلى القسم الرئيسي من السجن. غير أنه يؤكد بالفعل أنه لم يحصل على أي تأكيد رسمي لسبب نقله.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ على أساس عدم اليقين الذي يكتنف معرفة التاريخ الذي تبدأ عنده الفترة السابقة للإفراج المشروط، ذكر المحامي أن الموقف ظل غير واضح حتى بعد تقديم مذكرة الدولة الطرف. وبالاستناد إلى تعليق الدولة الطرف بأن الحكم الصادر في قضية *ر. ضد أنتوني لويس* لا ينطبق إلا على تلك القضية، استخلص المحامي أن نفس الحل (أي أن تبدأ الفترة بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور الحكم بالإدانة) لن يطبق على حالات أخرى مماثلة، ومنها حالة صاحب البلاغ نفسه. ويحتج بأنه، على الرغم من أن الحد الأدنى للفترة السابقة للإفراج المشروط منصوص عليه في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢، "فإن التاريخ الذي تبدأ عنده هذه الفترة لم يحدد أو يوضح بأي حال من الأحوال."

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء تعرض صاحب البلاغ للضرب في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ حاول الهرب في ذلك اليوم، يقول صاحب البلاغ، حسبما يتبين من إفادته الرسمية المشفوعة بقسم والمؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، إنه "رغم قيامه بكسر قفل باب زنزانته، لم يغادر الزنزانة لأنه عدل عن محاولة الهرب".

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاكات للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ على أساس ما أصدره قاضي المحاكمة من توجيهات إلى هيئة المحلفين بشأن اعتراف المتهم وقبول هذا الاعتراف كدليل، أعاد صاحب البلاغ تأكيد ادعائه بأن توجيهات القاضي والتلخيص الذي قدمه يعتبران تعطيلا لسير العدالة. ويحتج أيضا بأن الدولة الطرف لم تبذل أي جهد لتفسير السبب الذي يجعل هذا الاستثناء من المبدأ القائل بأنه لا يجوز للجنة إعادة تقييم الوقائع والأدلة وتوجيهات قاضي المحاكمة لا ينطبق على الحالة الراهنة.

٧-٥ وبالنسبة لدعوى الاستئناف التي رفعها صاحب البلاغ، ومعرفة ما هي التعليمات التي صدرت وكيفية تنفيذها، يقول المحامي إن القضايا التي أشارت إليها الدولة الطرف غير ذات صلة لأنه "يمكن التمييز بينها على أساس ما تنطوي عليه من وقائع". وأكد المحامي على أن الادعاءات، في قضية *أ. موريسون ضد جامايكا*، كانت تتعلق بأسلوب الدفاع عن المدعى عليه في المحاكمة وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتشكيك في مصداقية شهود معينين. وفي قضية *سمارت ضد جامايكا*، أسقط المحامي في مرافعته أمام محكمة الاستئناف ركنين من أركان الدعوى لا جميعها مثلما هي الحال في القضية قيد النظر. وفي مقابل هاتين القضيتين، يحتج بأن القضيتين اللتين سبق لصاحب البلاغ الإشارة إليهما، وهما قضية *كيلي ضد جامايكا* وقضية *كوليتر ضد جامايكا* "تستندان إلى نفس الوقائع ذات الصلة" مثلما هي الحال في قضية صاحب البلاغ، لأن المحامي في كلتا القضيتين "أبلغ محكمة الاستئناف بأن دعوى السجينين لا تستند إلى أسس موضوعية وذلك دون علمهما بأنه سيفعل ذلك ودون موافقتهما". وعليه، يحتج بأنه ينبغي للجنة أن تخلص إلى أن انتهاكا للمادة ١٤ قد حدث في هذه القضية أيضا.

مذكرة أخرى مقدمة من الدولة الطرف تتضمن نتائج التحقيقات

٨-١ تناولت الدولة الطرف مرة أخرى، في مذكرتها المؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠، وقدمت نتائج التحقيقات التي أجرتها. وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادتين ٧ و١٠ على أساس الغموض الذي يكتنف تاريخ بدء الفترة التي يتعين أن يقضيها صاحب البلاغ، قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج، قدمت الدولة الطرف تفسيرا إضافيا لموقفها. فقالت إنه، بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لعام ١٩٩٢، يحدد القاضي الذي يتولى إعادة النظر في القضية (إعادة تصنيف الجريمة) ما إذا كان يتعين على السجين أن يقضي مدة معينة، وما هو مداها، قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج المشروط في حالة تصنيف الجريمة كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام (أي فترة "ما قبل الإفراج المشروط"). ولذلك، فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية يحدد بموجبها طول الفترة التي يجب أن يقضيها السجين الذي تخفف عقوبته قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج المشروط. ويحتج بأن هذا هو ما حدث بالفعل في قضية صاحب البلاغ، مثلما حدث أيضا في قضية *ر. ضد أنتوني لويس* وجميع القضايا الأخرى التي أعيد فيها تصنيف الجريمة. وبناء على ذلك،

أعـــادت الدولة الطرف تأكيد أن القانون لا يثير أي غموض وأنه لم يحدث أي انتهاك للعهد في هذا الصدد من القضية قيد النظر.

٨-٢ وفـــيما يتعلق بادعاء تعرض صاحب البلاغ للضرب، ذكرت الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، وثلاثة ســـجناء آخرين حاولوا الهرب من السجن في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧. ويزعم أنهم هربوا من زنزاناتهم عن طريق كسر القضبان الحديدية والأقفال الموضوعة على أبواب الزنزانات، ولكن محاولتهم فشلت حين أمسك بهم الحراس وهـــم يحاولون الخروج من البوابة المؤدية إلى إحدى الورش. وبعد ذلك، أودع السجناء الأربعة في الزنزانة رقم ١٩. وعـــندما طلب منهم مغادرتها ليتسنى تفتيشها رفضوا ذلك، حسبما زعم، وبدأوا يتصرفون بطريقة صاخبة ويهددون حراس السجن ويتفوهون بألفاظ بذيئة. وادعت الدولة الطرف أن حراس السجن كرروا الأمر بالخروج عدة مرات خلال الدقائق الـــ١٥ التالية، ولكن السجناء أصروا على الرفض ولذلك تعين إخراجهم بالقوة. وبعد خروجهم من الزنزانة، اكتشفت فيها سكين مقوسة وماسورة من الحديد ومنشاران للمعادن.

٨-٣ وذكـــرت الدولة الطرف أن الإصابات التي لحقت بالسجناء حدثت أثناء إخراجهم بالقوة من الزنزانة. وبعـــد هذه الإصابات، عرض السجناء على طبيب السجن، فأحالهم إلى مستشفى "سبانش تاون" حيث فحصهم الطبيب دونالد نيل. وذكر الطبيب نيل في تقريره أن صاحب البلاغ، لدى وصوله إلى المستشفى، "كان يشكو من كدمـــات في جميع أجزاء جسمه ناتجة عن اللكمات التي تلقاها من حراس السجن ... وبينت الفحوص أن هذا الشاب لم يفقد الوعي وأنه محتفظ بحيويته. ولوحظت كدمات عديدة على الجزء الأسفل من الظهر، كما لوحظ وجـــود انتفاخ في الجزء الأيسر من الصدر. وأن المصاب يتألم عند لمس هذا الجزء. ولوحظ وجود تمزق طوله ٤ ســـنتيمترات في الجـــزء الخارجي الأيمن من فروة الرأس. ولوحظت عدة خدوش طولية في الفخذ الأيمن والسطح الداخلي من الساق اليسرى، وانتفاخ وشعور بالألم عند اللمس في الثلث الوسيط من الساق اليمنى. وبينت صور الأشعة عدم وجود كسور في الجمجمة. وكان العلاج عبارة عن الحقن بمصل ضد الكزاز (التيتانوس) وبمضادات حيويـــة وقطـــب الجـــرح الموجود في فروة الرأس. وأعيد إلى السجن على أن يواصل العلاج بالمضادات الحيوية والمسكنات".

٨-٤ وفي الختام، تقر الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تعرض للضرب في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ بعد أن حاول الهـــروب من السجن. غير أنها تحتج بأن تفادي الضرب لم يكن ممكنا لأن صاحب البلاغ والسجناء الآخرين، لم يمتثـــلوا لتعليمات ضباط السجن. وبالتالي فإن الدولة الطرف تنفي "أن ما حدث في ٥ آذار/مارس يعتبر انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠".

٨-٥ وذكـــرت الدولة الطرف أيضا أن التحقيقات التي أجرتها بينت أن المزاعم الموجهة ضد مدير السجن لا أساس لها من الصحة. إذ "لم تصدر أية تعليمات بالتخلص من الأشياء (التي تخص صاحب البلاغ) وإحراقها. وأيد

السجينان التريلان في نفس زنزانة صاحب البلاغ هذا القول إذ ذكرا أنهما لم يسمعا مدير السجن يصدر تعليمات إلى الحـــراس بإتلاف أو إحراق أشياء". أما بالنسبة لتعليق المزايا التي كان يحصل عليها صاحب البلاغ، ذكرت الدولـــة الطرف أن ذلك قد تم عملا بالمادة ٣٥(١) من قانون التدابير التأديبية التي تنص على تعليمات واضحة بشأن المعاقبة على المخالفات الجسيمة والبسيطة.

٨-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه نقل، عقب تخفيف عقوبته في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى قسم من أقســـام السجن تنتشر فيه بين السجناء حالات الإصابة بمرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية، ذكرت الدولة الطـــرف أن صاحب البلاغ قال، في مقابلة[١١] أجريت معه، إنه لم يحدث له على الإطلاق أن أودع في قسم من أقسام السجن تنتشر فيه حالات الإصابة هذه. وعلاوة على ذلك، زعمت الدولة الطرف أن سجل صاحب البلاغ في السجن يبين أنه نقل من سجن سانت كاترين إلى سجن تاور ستريت للبالغين بعد تخفيف عقوبة الإعدام بفترة قصيرة.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء بأن ظروف احتجاز صاحب البلاغ في سجن سانت كاترين تشكل انتهاكا للمادة ٧ ولـــلفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، وبوجه خاص الادعاء بأن الخدمات الطبية بالسجن غير كافية، ذكرت الدولة الطرف أن في السجن "مركزا طبيا يعمل فيه طبيبان مسجلان وممارس عام وطبيب نفسي. كما يعمل فيه طـــبيب أســـنان مسجل. ويساعد هؤلاء الأطباء ممرض مسجل وأخصائي اجتماعي مؤهل وعدد من المساعدين الطـــبيين. ويداوم الممارس العام في المركز الطبي يوميا، ويمكن أيضا استدعاؤه في غير أوقات العمل الرسمية بينما يـــداوم طبيب الأسنان ثلاثة أيام في الأسبوع. وبالإضافة إلى ذلك، وعندما يقدم سجين شكوى لأسباب طبية، تتخذ الترتيبات اللازمة ليصحبه أحد المساعدين الطبيين ليفحصه الطبيب في أقرب فرصة ممكنة. وإذا كان السجين يشـــكو من ألم شديد ولم يكن الطبيب حاضرا أو في حالة تعذر الاتصال به، يرسل السجين فورا إلى مستشفى "سبانش تاون" العام. ومن ثم، فقد نفت الدولة الطرف أن الخدمات الطبية في السجن غير كافية أو منعدمة، وان ذلك يشكل انتهاكا للمادتين ٧ و١٠. وفضلا عن ذلك، نفت الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأنه لا توجد في زنـــزانات الســـجن أية تجهيزات للمحافظة على النظافة وأن الزنزانات موبوءة بالحشرات وأن المطبخ والمخبز أصبحا غير صالحين للاستخدام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ قبل النظر في أية ادعاءات واردة في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، عملا بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد تناولت في مذكراتها موضوع البلاغ. وهذا يمكن اللجنة من النظر في المرحلة الراهنة، في مقبولية البلاغ وفي موضوعه في آن معا عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي. غير أن اللجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي، لا تفصل في موضوع البلاغ دون أن تنظر أولا في مدى انطباق أي من أسباب المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وفيما يتعلق بالادعاء بأن احتجاز صاحب البلاغ طوال الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٧ بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تعيد اللجنة تأكيد رأيها الثابت[١٢] بأن الاحتجاز بانتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يشكل في حد ذاته انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد، ما لم توجد ظروف قهرية أخرى. وبما أن صاحب البلاغ ومحاميه لم يحتجا بوجود ظروف من هذا القبيل، فإن اللجنة تعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ومن ناحية أخرى، فإن ادعاءات صاحب البلاغ بحدوث انتهاك لنفس الأحكام على أساس تعرضه للضرب في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ وعلى أساس سوء ظروف الاحتجاز بوجه عام هي ادعاءات تعتبر، في رأي اللجنة، مدعمة بأدلة تكفي للنظر فيها استنادا إلى أسسها الموضوعية، وبالتالي فهي تعتبر مقبولة.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاكات للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ على أساس التوجيهات غير السليمة التي أصدرها قاضي المحاكمة إلى هيئة المحلفين بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٣-٤ أعلاه، وقبول الاعتراف وشهادات أفراد الشرطة كأدلة، تؤكد اللجنة من جديد على أنه بالرغم من أن المادة ١٤ تكفل الحق في محاكمة عادلة، فإن المحاكم المحلية بوجه عام هي المختصة بالنظر في الوقائع والأدلة التي تنطوي عليها قضية معينة. وبالمثل، تكون محاكم الاستئناف في الدول الأطراف هي المختصة بالنظر فيما إذا كانت توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين وسير إجراءات المحاكمة متمشية مع القانون المحلي. وحسبما أشار إليه الطرفان كلاهما، فإن اللجنة لا تستطيع أن تبحث، عند النظر في ادعاءات انتهاك المادة ١٤ في هذا الخصوص، إلا مسألة ما إذا كانت توجيهات القاضي إلى هيئة المحلفين تعسفية أو أنها تبلغ حد تعطيل إجراءات العدالة، أو ما إذا كان من الواضح أن القاضي قد أخل بالتزامه بالتزاهة. ولا يتضح من المواد المعروضة على اللجنة ولا من ادعاءات صاحب البلاغ أن توجيهات قاضي المحاكمة أو إجراءات المحاكمة قد شابتها عيوب من هذا القبيل. وبناء على ذلك، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لأن صاحب البلاغ لم يقدم حججا تندرج ضمن المعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ على أساس أن شاهدتين معينتين كانتا على استعداد للإدلاء بشهادتيهما أمام محكمة الاستئناف ولكنهما امتنعتا عن ذلك بسبب تخويف الشرطة لهما، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد نفت مزاعم صاحب البلاغ وأن هذا الأخير لم يقدم أي دليل يؤيد مزاعمه، كما أنه لم يقدم ما يثبت أن لدى هاتين الشاهدتين أدلة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تبين المواد المعروضة على اللجنة أن محامي صاحب البلاغ أمام محكمة الاستئناف، وهو اللورد جيفورد، قد منح مهلة لمدة ١٠ شهور لاستجواب إحدى الشاهدتين والحصول على أية أدلة أخرى جديدة. غير أن اللورد جيفورد لم يشر على الإطلاق أثناء جلسات المحاكمة إلى تخويف الشرطة لهاتين الشاهدتين. وعلى هذا الأساس، ترى اللجنة أن الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لعدم توافر الأدلة المؤيدة له.

٩-٦ وتعلن اللجنة أن بقية الادعاءات في إطار المادة ١٤ مقبولة، وتنتقل من ثم إلى النظر في الأسس الموضوعية لجميع الادعاءات المقبولة، في ضوء المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، حسبما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-١ ادعى صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ على أساس ظروف احتجازه في سجن سانت كاترين. ولتأييد ادعائه، استشهد صاحب البلاغ بالتقارير الثلاثة الصادرة عن منظمات غير حكومية والمشار إليها في الفقرة ٣-٢ أعلاه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أشار إلى ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة بوجه عام، مثل خلو الزنزانات من الفرش أو أي أثاث آخر، والنقص الحاد في الصابون ومعجون الأسنان وورق المرحاض، وأن نوعية الأطعمة والمشروبات رديئة للغاية، وأنه لا توجد تجهيزات صحية في الزنزانات وأن النفايات متراكمة، وأنه لا يوجد طبيب وأن الحراس المحدودي التدريب هم الذين يتولون معالجة المشاكل الطبية. وبالإضافة إلى تقارير المنظمات غير الحكومية، أشار المحامي إلى إفادات من السجناء جاء فيها أن السجن موبوء بالحشرات وأن استخدام المطبخ والمخبز ما زال مستمرا على الرغم من إعلان عدم صلاحيتهما للاستخدام منذ عدة سنوات. وبالإضافة إلى هذه الادعاءات، أورد صاحب البلاغ مزاعم محددة تفيد بأنه يحتجز في زنزانته لمدة ٢٢ ساعة يوميا في ظلام مطبق وعزلة عن سائر السجناء، دون أن يكون لديه ما ينشغل به لتمضية الوقت.

١٠-٢ وتلاحظ اللجنة أنه فيما يتعلق بهذه الادعاءات، لم تنف الدولة الطرف سوى ادعاء عدم وجود مرافق طبية وأن السجن موبوء بالحشرات وأن المطبخ والمخبز غير صالحين للاستخدام. ولم تنف الدولة الطرف الادعاءات الأخرى التي ساقها صاحب البلاغ؛ وعلى هذا الأساس، ترى اللجنة أنه قد حدث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

١٠-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه تعرض، في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، للضرب من جانب عدد من حراس سجن سانت كاترين، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أفادت بعد التحقيقات التي أجرتها بأنه لم يكن من الممكن تفادي الضرب لأن صاحب البلاغ وثلاثة من السجناء لم يمتثلوا للتعليمات المتكررة بمغادرة الزنزانة التي كانوا فيها. غير أن اللجنة تلاحظ كذلك التقرير الطبي المقدم من الدولة الطرف والذي يبين تعرض صاحب البلاغ لإصابات في رأسه وظهره وصدره وساقيه، وهي إصابات نتجت، فيما يبدو، عن ضرب تجاوز الحد اللازم لإخراج سجين من زنزانته بالقوة. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أنه قد حدث استخدام مفرط للقوة، مما يشكل انتهاكا للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠-٤ وادعى صاحب البلاغ أيضا بحدوث انتهاك للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ بسبب "استمرار حالة عدم اليقين" الذي يكتنف مسألة الفترة التي يتعين عليه قضاؤها قبل أن يصبح مؤهلا للإفراج المشروط. وتلاحظ اللجنة أن هناك فيما يبدو اتفاقا بين الطرفين على أن صاحب البلاغ، بعد تخفيف عقوبته، مؤهلا للإفراج المشروط بعد أن يقضي مدة سبع سنوات في السجن. غير أن أيا من الطرفين لم يزود اللجنة بنسخة من أي قرار في هذا الخصوص. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ادعت بأنه لا يوجد عدم يقين فيما يتصل بتاريخ بدء سريان هذه الفترة، ولكنها في الواقع لم تذكر صراحة ما هو التاريخ الذي تبدأ فيه هذه الفترة في حالة صاحب البلاغ. ومع ذلك، واستنادا إلى القوانين المستشهد بها وإلى تفسيرات الدولة الطرف، يبدو من الواضح أن الفترة السابقة للإفراج المشروط لا تبدأ، إلا في تاريخ لا يتجاوز تاريخ تخفيف العقوبة، ما لم يتقرر خلاف ذلك. ولا ترى اللجنة أن أي عدم يقين يواجهه صاحب البلاغ فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كانت هذه الفترة تبدأ في ذلك التاريخ أو في أي تاريخ سابق له يمكن أن يعتبر معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تشكل انتهاكا لأحكام العهد.

١٠-٥ وفيما يتعلق بادعاء حدوث انتهاك للفقرات ١ و٢ و٣(ب) و٣(د) و٥ من المادة ١٤ على أساس أن صاحب البلاغ لم يمثل بكفاءة في الاستئناف، تلاحظ اللجنة أن من الصحيح، حسبما ذكر المحامي، أن اللجنة قد خلصت، في آراء سابقة، إلى أن أحكام الفقرتين ٣(د) و٥ من المادة ١٤ قد انتهكت في حالات تخلى فيها المحامي عن جميع الأسس التي يستند إليها الاستئناف ولم تتحقق المحكمة من أن ذلك يتفق مع رغبة الموكل. غير أن هذه الآراء لا تنطبق على القضية الراهنة التي تحققت فيها المحكمة بالفعل، حسبما يتبين من المواد المعروضة على اللجنة، من أن المستأنف قد أبلغ بأنه لا توجد حجج يعتد بها بالنيابة عنه وأنه وافق على ذلك. وفي هذا الصدد، ذكرت محكمة الاستئناف ما يلي:

"أبلغ اللورد جيفورد، مستشار الملكة، المحكمة بأنه، على الرغم من أنه قد بذل أقصى جهوده، لا يزال يعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا يوجد ما يحتج به بالنيابة عن موكله وأنه أبلغ موكله بذلك وأن موكله قد قبل نصيحته".

١٠-٦ وتلاحظ اللجنة أيضا أنه يستفاد من رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وموجهة من اللورد جيفورد إلى المحامي الذي يمثل صاحب البلاغ حاليا، والمرفقة بالبلاغ الأول، أن محكمة الاستئناف قد ضمنت حكمها سردا صحيحا للوقائع؛ كما يستفاد أن اللورد جيفورد ناقش القضية، على مدى سنة تقريبا وفي مناسبات متعددة، مع صاحب البلاغ وأنه أبلغه بعدم اقتناعه بجدوى الاستئناف ما لم يقدم صاحب البلاغ أدلة جديدة. ودعا اللورد جيفورد صاحب البلاغ إلى التماس رأي محام آخر. ومع ذلك، وحتى وإن كان ما حدث، حسبما ادعى صاحب البلاغ، أنه لم يقبل نصيحة محاميه، فإن ذلك أمر لا يمكن عزوه إلى الدولة الطرف. ولا يمكن للجنة أن تتبين من المواد المعروضة عليها ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تصرف المحامي كان منافيا لمصلحة العدالة. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة، على عكس ما ادعاه صاحب البلاغ، أنه تم تأجيل الاستئناف لمدة ١٠ شهور لتمكينه من الحصول على أدلة جديدة ولكن المحامي لم ينجح في العثور على أية أدلة جديدة في غضون تلك الفترة. وترى اللجنة، هنا أيضا، أنه لا يمكن عزو ذلك إلى الدولة الطرف، ومن ثم فهي تخلص إلى أنه لم يقع، في هذا الصدد، أي انتهاك للفقرتين ٣(د) و٥ من المادة ١٤.

١٠-٧ ولئن كانت اللجنة تقر بأنه يجب على الدولة الطرف، بغية إنفاذ حق الشخص المدان في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده، أن تلتزم بالحفاظ على الأدلة الكافية للسماح بإعادة النظر هذه، فإنها لا توافق على ما يذهب إليه المحامي من أن أي تخلف عن الحفاظ على الأدلة لحين انتهاء إجراءات الاستئناف يشكل انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤. ففي رأي اللجنة أن انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا يحدث إلا إذا أدى هذا التخلف عن الاحتفاظ بالأدلة إلى الإضرار بحق الشخص المدان في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده أي في الحالات التي تكون فيها هذه الأدلة ضرورية ولا غنى عنها لإجراء إعادة النظر. وبالتالي فإن هذه تعتبر مسألة ينبغي ترك أمر البت فيها لمحاكم الاستئناف.

١٠-٨ وفي القضية قيد النظر، اعتبر تخلف الدولة الطرف عن الحفاظ على الاعتراف الأصلي أحد أسباب رفع دعوى الاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص الذي رأى، رغم ذلك، عدم وجود أساس يبرر الاستئناف ومن ثم فقد رفضه دون إبداء أسباب أخرى. واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ليست في مركز يسمح لها بإعادة تقييم رأي اللجنة القضائية فيما يتصل بهذه النقطة، وبالتالي فهي ترى أنه لم يقع أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ في هذا الخصوص.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، طبقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه يتبين من الوقائع المعروضة عليها حدوث انتهاكات للمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- إن الدولة الطرف ملزمة، طبقا للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، بأن توفر للسيد روبنسون سبيلا فعالا للانتصاف يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة بأن تكفل عدم تكرر حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وقد اعترفت جامايكا، إذ أصبحت دولة طرفا في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بالفصل في ما إذا كان قد وقع أو لم يقع انتهاك للعهد. وقد عرضت القضية قيد النظر على اللجنة قبل أن يبدأ سريان نقض جامايكا للبروتوكول الاختياري في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛ وطبقا للمادة ١٢(٢) من البروتوكول الاختياري، يظل البلاغ خاضعا لانطباق البروتوكول الاختياري عليه. وعملا بالمادة ٢ من العهد، تعهدت الدولة الطرف بأن تضمن لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر سبيلا فعالا ونافذا يكفل الانتصاف في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما. وتأمل اللجنة في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ آراء اللجنة. ويطلب أيضا إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة.

[اعتمد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر أيضا في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر الفقرات ٥-١ و٦-١ و٧-١ أدناه.

(٢) لم يدع صاحب البلاغ أنه أجبر على التوقيع على الاعتراف، بل إنه أدعى أنه لم يدل بأي اعتراف وأن الاقرار المقدم من النيابة مزور.

(٣) لا يوجد في الملف ما يدل على أية إشارة سابقة من جانب صاحب البلاغ إلى هذه التعليمات المتناقضة.

(٤) البلاغان رقم ١٩٨٦/٢١٠ و١٩٨٧/٢٢٥، برات ومورغان ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩.

(٥) نشرة إخبارية لأصدقاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في منطقة الكاريبي.

(٦) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٠، ريد ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه١٩٩٠؛ والبلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، كيلي ضد جاماكايا، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ والبلاغ رقم ١٩٨٩/٣٥٦، كوليتر ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣.

الحواشي (تابع)

(٧) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

(٨) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩، ووكر وريتشاردز ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٤٩، تاغارت ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨.

(٩) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٥، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٢، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(١١) لم ترد أية إشارة توضح مع من تمت المقابلة وفي أي سياق.

(١٢) انظر، ضمن جملة أمور، آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨، ايرول جونسون ضد جامايكا، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة لويس هانكين

إنني أوافق على الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة (الفقرة ٩-٣) بأنه، وفقا لآراء اللجنة بالصيغة التي وردت بهـــا في حالات سابقة، لا تشكل ظروف الحالة قيد النظر انتهاكا من جانب الدولة الطرف للمادة ٧ من العهد.

وما زلت، شأني شأن عدد من زملائي، أشعر بالقلق تجاه الصيغة المتبعة من قبل اللجنة بخصوص المبادئ ذات الصلة، ولكنني لا أعتبر الحالة قيد النظر أداة مناسبة لإعادة فحص وصياغة هذه المبادئ.

لويس هانكين (توقيع)

[حـــرر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف يصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]